عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني
قولهما اخذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او صورة كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه
وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح
فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته لو بنى في دار اشتراها فا
سدا او غرس بعد فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها او الرد بشك محمد وكره النجش زيادة ليرغب
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون

حق

من مستحق ويفسخ البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي
الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في
المجلس كالبيع بعد القبض فسخ وهي بيع جديد في حق غير العا
قدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند
محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في
المنقول وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا فا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة
بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
والوضيعة بيعه بما نقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او
في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال
اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار والسمسار
لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجرة الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانته في المرابحة خير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)